

ما العمل كي نستحق حق العودة ونحقق العودة؟

❖ وديع أبو هاني



نشأت قضية اللاجئين بفعل قرار أممي (القرار ١٨١) أو ما عُرف بقرار التقسيم. وأسست دولة الكيان الصهيوني بعد تشريد أكثر من ٨٠٠ ألف نسمة، هم أصحاب الأرض الأصليون؛ فاليهود آنذاك كانوا يملكون أقل من ٧٪ من الأرض، ولكنهم سيطروا بفعل قرار التقسيم على أكثر من ٥٥٪ منها. وتمكنت العصابات – بفضل أقصى درجات الدعم الإمبريالي عامةً، والبريطاني على وجه الخصوص (وعد بلفور ١٩١٧) – من أن تقيم دولتها تحت مظلة «الشرعية الدولية» التي جسدها قرار التقسيم. الجدير ذكره أن هذا القرار اشترط لقبول «إسرائيل» في الأمم المتحدة موافقتها على تنفيذ القرارين ١٨١ و١٩٤ القاضي بعودة اللاجئين؛ وهذا يعني أن الكيان المذكور غير شرعي لأنه لم ينفذ التزاماته الدولية.

❖ إعلامي فلسطيني، ومنسق «مركز أبناء البلد للدفاع عن حق العودة في سوريا».

رُوج المشروع الصهيونيّ لأساطيره التوراتيّة الثلاثة: شعب الله المختار، أرض الميعاد، عودة المسيح المنتظر إلى صهيون. ونشطت الإيديولوجيا العنصريّة الصهيونيّة في تبرير مقولة «شعب بلا أرض لأرض بلا شعب» من أجل تشجيع الهجرة اليهوديّة



حقّ العودة غير قابل للإلغاء، ولا يسقط بالتقادم، وهو حقّ فرديّ، وجماعيّ، ولا يجوز لأيّ هيئة أو سلطة أن تتصرّف به من دون الرجوع إلى الشعب.

المرحليّ لشعبنا، والجسر الواصل إلى تحقيق أهدافنا الإستراتيجيّة المتمثّلة في: إزالة المشروع الصهيونيّ ومؤسساته، وتحرير كامل التراب الوطنيّ الفلسطينيّ، وإقامة دولة فلسطين الديمقراطية العلمانيّة الواحدة العربيّة على أرض فلسطين التاريخيّة من دون



تمييز. لذلك فإنّ تأجيل مطلب حقّ العودة، ارتباطاً بـ«موازن القوى» القائم أو نتيجة للمفاوضات والاتفاقات المجحفة، ضربتْ للثوابت الوطنيّة ولأعمدة البرنامج المرحليّ التحرّريّ الفلسطينيّ المتمثّل في: حقّ العودة، وتقرير المصير، وإقامة الدولة الفلسطينيّة المستقلة ذات السيادة الكاملة - وعاصمتها القدس. وعليه، لا يخضع حقّ العودة للمساومة أو المقايضة عليه بعودة بعض آلاف الناس إلى أراضي السلطة، أو تحت عنوان «لَمّ الشمل.»

وترحيل الشعب الأصليّ بالقوة. وفي ١٩٤٨/٦/٥ التقى يوسف فايس، مدير الصندوق القوميّ اليهوديّ، دافيد بن غوريون، أول رئيس لحكومة العدو، واقترح عليه خطة عمليّة من أجل خلق حقائق على الأرض المحتلّة تمكّن من ترسيخ المشروع الصهيونيّ. وتضمّنت هذه الخطة ما يأتي:

١. تدمير أكبر عدد من القرى العربيّة.
٢. منع العرب من العمل في أراضيهم المهجورة.
٣. أن يملأ المستوطنون المدن القريبة المهجورة.
٤. إصدار قوانين تمنع عودة اللاجئين الفلسطينيين الذين هُجروا.
٥. حملة دعائيّة تمنع عودة اللاجئين.
٦. مساعدة الدول العربيّة على استيعاب الفلسطينيين.

مرتكزات حقّ العودة وتقرير المصير في القانون الدوليّ

١- الأساس التاريخيّ: يستند حقّ العودة إلى حقيقة وجود الشعب الفلسطينيّ العربيّ على أرض فلسطين التاريخيّة لما يقرب من ١٤٠٠ عام من دون انقطاع. وهذا عكس الصهاينة الذين قديموا إلى فلسطين في النصف الأول من القرن الماضي، وينحدرون من أصول عرقيّة وقوميّة مختلفة، ولم يمرض على وجودهم كمجتمع بشريّ زمنًا كافيًا لأن يدعوا حقوقًا تاريخيّة لهم في فلسطين.

٢- الحقّ الطبيعيّ: يتولّد عن الحقّ التاريخيّ حقّ طبيعيّ، وبموجبه يحقّ لكلّ إنسان وشعب أن يعيش في أمان على أرضه التي وُجد عليها منذ مئات السنين. ومن هذا الحق استمدّت جميع المواثيق والعهود الدوليّة أسسها في حماية حقوق الإنسان.

٣- الأساس القانونيّ: وهنا تكفي الإشارة إلى أبرز القرارات الدوليّة:

أ- قرار الأمم المتحدة رقم ١٨١ (صدر في ١٩٤٧/١١/٢٩)، ويقسم إلى مقدّمة تشير إلى مبرراته القانونيّة، تليها خطة تقسيم فلسطين وأجزائها الأربعة: (١) الأول يتضمّن دستور فلسطين وحكومتها، والوضع القانونيّ للأماكن المقدّسة والمواقع الدينيّة، والحقوق الدينيّة، وحقوق الأقليّات، وخطوات الإعداد للاستقلال والمواطنة، وأحكامًا متنوّعة تنصرف إلى مسائل الاتحاد الاقتصاديّ والمرور بين الدولتين وقبولهما في عضويّة الأمم المتحدة. (٢) الثاني يتضمّن بيانًا دقيقًا بإقليم كلّ من الدولتين وحدودهما المشتركة. (٣) الثالث يحدّد

وافق بن غوريون على كافّة بنود الخطة باستثناء الشرط السادس. فدُمّر أكثر من ٤١٨ قرية (ثمة مصادر تشير إلى أكثر من ٥٧٠ قرية)، وارتكبت المجازر، وصدرت عشرات القرارات العنصريّة التي تمنع العودة، وسُنّ قانونٌ يصادر أملاك اللاجئين، واستبدلت أسماء المدن والقرى العربيّة بأخرى عبريّة، ومُنِع فلسطينيو ١٩٤٨ من زيارة القرى المهجّرة أو إحياء ذكرى النكبة سنويًا. ومع ذلك، ورغم اختلال موازين القوى لصالح أطراف المشروع الصهيونيّ والمتخاذلين من النظام الرسميّ العربيّ آنذاك، واجه الشعب الفلسطينيّ الغزوة الصهيونيّة، وقدّم آلاف الشهداء منذ عشرينيّات القرن الماضي. وقد قام عارف العارف في كتابه النكبة، ووليد الخالدي في كتابه كي لا ننسى (١٩٩٧)، بتوثيق الشهداء الذين سقطوا في ٤١٨ قرية مدمّرة في مناطق ١٩٤٨، ليؤكّد أنّ الشعب الفلسطينيّ لم يبع أرضه أو خرج طوعًا من قراه. كما أكّد إيلان بايه، في كتابه التطهير العرقيّ في فلسطين، أنّ الفلسطينيين تعرّضوا للمجازر، والترحيل، وخذلان جيش الإنقاذ الذي دخل فلسطين عام ١٩٤٨.

مركزيّة حقّ العودة

تتجلّى مركزيّة مبدأ حقّ عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم بكونه جوهر البرنامج الوطنيّ التحرّريّ

الوضع القانوني لمدينة القدس، باعتبارها كياناً منفصلاً ويخضع لنظام دولي خاص، وتتولى الأمم المتحدة إدارتها. (٤) الرابع يتضمن دعوة الجمعية العامة الدول التي تتمتع بنظام الامتيازات إلى التخلي عنه.

وبغض النظر عن التباسات القرار وظروفه، فقد استبدل القرار ١٨١ «حق الشعوب في تقرير مصيرها» بحق الأمم المتحدة في تقرير مصير الشعوب، ثم بحق الكيان الصهيوني بفرض وقائمه العنصرية على حساب مضمون القرار وأصحاب الأرض الشرعيين الأصليين. وبالتالي لم ينفذ مضمون القرار منذ صدوره.

ب- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤ الصادر في ١١/١٢/١٩٤٨، وفيه تأكيد على حق العودة إلى الديار والممتلكات والتعويض معاً.

ج- القرار ٢٣٧٦، الذي أنشأ اللجنة الخاصة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

حق العودة - حق الفرد والجماعة

بدأ حق العودة فردياً مدنياً، من جملة حقوق الإنسان التي لخصها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ العام ١٩٤٨. وفي المادة ١٢ من العهد الدولي لحقوق المدينة والسياسية منذ العام ١٩٦٦ «أنه لا يجوز حرمان أحد تعسفاً من حق الدخول إلى بلده». كذلك حرصت المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري للعام ١٩٦٥ على أنه «لا يجوز حرمان الفرد من الحقوق الأصلية، كحقه في التملك والصحة والتعليم والعمل».

أما القرار ١٩٤ فأسهم في تطور نوعي جديد لحق العودة لأسباب كثيرة، منها أنه صدر إثر تقرير مبعوث الأمم المتحدة آنذاك، برنادوت، الذي أكد أحقية الفلسطينيين «كشعب» في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي هُجروا منها قسراً (وقد دفع برنادوت لاحقاً حياته ثمناً لهذا الموقف على يد العصابات الصهيونية). ومنها وجود الفقرة ١١ التي تنص على أن الجمعية العامة تقرّر وجوب السماح بالعودة إلى الديار والتعويض عن الأضرار. هذا، وقد تمت إعادة التأكيد على القرار ١٩٤ أكثر من ١١٠ مرات، وبأكثرية كبيرة. وتكراره يصبح ملزماً قانونياً لأنه يعكس رأياً عاماً دولياً، وإن كان يحتاج إلى إرادة دولية لتطبيقه.

حق العودة غير قابل للتصرف

يكون الحق غير قابل للتصرف عندما يتعلق بالوجود الإنساني نفسه، وبالكرامة الإنسانية. ومثل هذا الحق لا يمكن أن يخضع لمجال المساومة أو المقايضة أو الإنابة أو التفويض. وكان للجمعية العامة للأمم المتحدة إسهام كبير منذ عام ١٩٦٠ في تصنيف الحقوق الإنسانية على أنها غير قابلة للتصرف؛

فقد أشار القرار ١٥١٤ في ١٤/١٢/١٩٦٠ إلى ضرورة «منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة... وحق الشعوب في ممارسة سيادتها وحرّيتها وتقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي...»

وبعد حرب حزيران ١٩٦٧ وصدور القرار ٢٣٧، بدأ الحديث عن مستنديّن للعودة: (١) عودة اللاجئين الفلسطينيين منذ عام ١٩٤٨ وفقاً للقرار ١٩٤ (٢) عودة النازحين الفلسطينيين بعد حرب ١٩٦٧ وفقاً للقرار ٢٣٧.

هنا تجدر الإشارة إلى أن الكيان الصهيوني يكتفي بالحديث عن قضية النازحين، لا اللاجئين، للتهرب من استحقاق المرجعيات الدولية لقضية اللاجئين، ولعدم اعترافه بالقرار ١٩٤. وهذا ما حصل في الجلسات الست للمحادثات المتعددة الأطراف المنبثقة عن مؤتمر مدريد، عندما فشل المتفاوضون في الوصول إلى تعريف لقضية اللاجئين والنازح.

وفي ٢٢/١١/١٩٧٤ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٢٢٣٦ الذي ينص على «حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي سُردوا منها وتطالب بإعادتهم».

يتضح ممّا تقدّم أنّ حق العودة غير قابل للإلغاء، رغم أنّ العدو يجهد في المحافل الدولية لشطب القرار ١٩٤، أسوةً بنجاحه في شطب قرار مساواة الصهيونية بالعنصرية. وهو أيضاً حق ثابت ودائم، ولا يسقط بالتقادم، تأسيساً على القاعدة القانونية بأن ما بُني على باطل فهو باطل مهما طال الزمن. وهو حق فرديّ يعني كلّ لاجئ طرد، ومن ثم لا يجوز لأحد ادعاء النيابة عن صاحب الحق في التنازل عنه. وهو أيضاً حق جماعيّ يتعلّق بشعب كامل طرد من أرضه؛ لذلك لا يجوز لأي هيئة أو سلطة أن تتصرف به من دون الرجوع إلى الشعب.

ومن الأهمية بمكان ربط القرار ٣٠٢ الصادر في ١٨/١/١٩٤٩، والخاص بتأسيس وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (UNRWA) مع الفقرة ١١ من القرار ١٩٤. فموجب البند السادس من القرار الأول، «تكون حياة الوكالة قصيرة ومحددة، ولا تتجاوز تاريخ ٣١/١٢/١٩٥٠، إلا إذا قرّرت الجمعية العامة غير ذلك». فوكالة الغوث واستمرار خدماتها تعبير عن التزام المجتمع الدولي بقضية اللاجئين إلى حين حلّها.

حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

ارتبط ظهور حق تقرير المصير بحرب الاستقلال الأمريكية (١٧٧٦)، وبالرئيس الأمريكي ولسون، ولقي اهتماماً متزايداً من الثورة الفرنسية (١٧٨٩) والاشتراكية السوفيتية (١٩١٧). وتبنته الأمم المتحدة في ميثاقها، إذ هناك إشارة إليه في المادتين ١ و٥٥، وتحديث عنه القرار ٤٣١ (٤/١٢/١٩٥٠). واعترفت الجمعية العامة أولاً بحق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها

كحقّ أساسي من حقوق الإنسان في قرارها ٥٤٥ (٢/٥) (١٩٥٢).

وفي القرار ٢١٣١ (١٩٥٢/١٢/٢١) اعتمدت الجمعية العامة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للشعوب، ونصّه: «احترام حق تقرير المصير والاستقلال للشعوب والأمم». وفي القرار ١٥١٤

(١٩٦٠/١٢/١٤) أعلنت الجمعية العامة «ضرورة القيام سريعاً بوضع حدّ للاستعمار بجميع صورته ومظاهره...» وفي قرار ٩٥/٤٢ في ١٩٨٧/١٢/٧ ناشدت الأمم المتحدة الدول بتنفيذه بشكل كامل وأمين، أسوةً بسائر قرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية الأجنبية لحقّ تقرير المصير والاستقلال. وفي العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ١٩٦٦ نصت المادة الأولى على حقّ تقرير المصير.

وقد ظلّت الجمعية العامة تتعامل مع القضية الفلسطينية باعتبارها قضية لاجئين، إلى أن غيرت نظرتها ابتداءً بالقرار ٢٥٣٥ (١٩٦٩/١٠/١٢)، إذ لأول مرة تتحدث عن «الشعب الفلسطيني» وعن حقوقه غير القابلة للتصرف بشكل واضح. كما لاحظت أنّ مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ناشئة عن إنكار حقوقهم المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. واتخذت الجمعية العامة في العام ١٩٧١ خطوة إيجابية في قرارها رقم ٢٧٢٨ عندما أكدت شرعية كفاح الشعوب المستعمرة لتقرير مصيرها بجميع الوسائل المتاحة أمامها، وشملت الشعب الفلسطيني. وفي قرارها ٣٢٣٦ (تشرين الثاني ١٩٧٥)، أكدت الجمعية العامة الحق غير القابل للتصرف وضرورة ممارسة الشعب الفلسطيني لتقرير مصيره بالعودة إلى الديار والممتلكات التي هُجّر منها.

دور الشتات الفلسطيني في الدفاع عن حقّ العودة ورفض مشاريع التوطين والتعويض

معاناة اللاجئين الفلسطينيين لم تمنعهم منذ العام ١٩٤٩، ومع سائر أبناء شعبهم، من التصدي لمشاريع تصفية قضيتهم، سواء بالتهجير الدائم أو بمحاولات التوطين والتوطين: من مشروع إيغال ألون عام ١٩٦٨، مروراً بمشاريع ريفان وفاس وفهد، ولكن أخطرها هي التي لقيت تجاوباً من بعض الجهات الرسمية الفلسطينية مثل وثيقة جنيف البحر الميت. وقد فشلت هذه المشاريع بفعل صمود الشعب الفلسطيني ورفض اللاجئين الحلول المطروحة بدلاً من حقّ العودة، وبسبب إصرار الجانب الإسرائيلي على التصفية الكاملة لقضية اللاجئين.

إحياء ذكرى النكبة

ازدادت وتيرة إحياء ذكرى النكبة سنويًا، وبلغت ذروتها منذ اتفاقات أوسلو والمشاريع الملحقة، وصولاً إلى وثيقة البحر الميت جنيف، ثم المبادرة العربية للسلام في بيروت ٢٠٠٢. وترافقت مع الفعاليات التي تشمل أرجاء الوطن وخارجه،

وبخاصة في المخيمات الفلسطينية. لتشدّد على أنّ أيّ حلول ستكون غير مقبولة إن لم تشمل حقّ تقرير المصير وعودة اللاجئين إلى بيوتهم وممتلكاتهم والتعويض من الأضرار التي ترثبت عن معاناتهم. وإنّ مسيرات العودة إلى الحدود العربية المتاخمة لفلسطين، وخصوصاً في مرحلة «الربيع العربي» وتحديداً في الذكرى الثالثة والستين للنكبة، جاءت تحت شعار «الشعب يريد العودة إلى فلسطين»، لتؤكد - بمعناها وزخمها وحماس شبابها والتضحيات التي رافقتها - أنّ الحدود العربية والنظام الرسمي العربي عائقٌ أساس أمام تحرير الأراضي المحتلة.

إن إحياء ذكرى النكبة والعودة تقلق العدو الصهيوني، وتدحض مقولة المجرمة غولدا مائير بأنّ الكبار سيموتون والصغار سينسون. إنّ الأجيال المتتالية، من الأجداد إلى الآباء إلى الأحفاد، ستواصل إصرارها على العودة، وعلى أنّ الصراع مع الصهاينة صراعٌ وجود لا حدود.

حركة العودة - النشأة والأهداف

بسبب إحساس أبناء اللاجئين أنّ خططاً ما تستهدف قضيتهم، خصوصاً بعد محادثات أوسلو ومديرد والمتعددة الأطراف وجلسات لجنة اللاجئين بإشراف الكنديين، وصولاً إلى وثيقة جنيف البحر الميت وما سبق ذلك من أفكار رسمية وشخصية من قيادات معروفة، نشأت مبادرات وحركات شعبية في المخيمات الفلسطينية: منذ مؤتمر الفارعة (الضفة الغربية) ومجموع المبادرات في الخارج. وتبلور شكلٌ من الحراك للدفاع عن حقّ العودة، ونشر ثقافة العودة، وفضح الاتفاقيات المستسلمة، ورفض محاولات خدمات الأنوروا أو إنهاؤها أو تسييسها، وللتصدي لمحاولات شطب القرار ١٩٤.

ولعلّ مأسسة حركة العودة، وتفعيل مرجعية اللاجئين ودائرهم ومنظمة التحرير، وتأصيل الخطاب الوطني، ودمقرطة مؤسسات الشعب الفلسطيني، وتجديد الدماء القيادية، وإنجاح الحراك الشبابي الفلسطيني ضدّ الاحتلال والانقسام، ستساهم جميعها في إطلاق طاقات الشعب الفلسطيني مستفيداً من مناخات «الربيع العربي» الذي يجب أن تتجه بوصلته نحو تحرير الأرض المحتلة والإنسان العربي.

ما العمل كي نحقق العودة؟

- والمعاناة منذ عام ١٩٤٨ .
١٥. إحياء ذكرى النكبة سنويًا، وتفعيل المسيرات السنوية إلى الحدود العربية مع فلسطين، وبكافة الأشكال، من خلال خطط شاملة.
١٦. زيارة النصب التذكارية والقرى المهجرة وأضرحة شهداء العودة والحرية والاستقلال في المناسبات الوطنية.
١٧. رفض محاولات إنهاء (أو تقليص) خدمات الأونروا تعبيراً عن التزام المجتمع الدولي بقضية اللاجئين إلى حين حلّ قضيتهم بعودتهم، ومطالبة الدول المعنية بدعم موازنة الوكالة السنوية.
١٨. الارتقاء بالأشكال النضالية والجمهيرية، وإعادة الاعتبار إلى الكفاح المسلح حقاً مشروعاً لشعب رازخ تحت الاحتلال.
١٩. تفعيل حركة التضامن العالمي مع الشعب الفلسطيني وحقوقه الوطنية.
٢٠. انتخاب قيادة وطنية مؤمنة بالوحدة الوطنية والمقاومة وتكون في مستوى إستراتيجية التحرير والعودة.
- إنّ استعراض شلال الدماء وعذابات الأسرى والجرحى خلال أكثر من ستة عقود يؤكّد الدور الوطني المتقدم لأبناء اللاجئين الفلسطينيين. وإنّ تعزيز دور الشتات الفلسطيني في الدفاع عن حقّ العودة وتقرير المصير يتطلب مراجعة وطنية شاملة وبناء إستراتيجية عمادها: الوحدة الوطنية، ووضوح الخطّ السياسي، والارتقاء بأشكال الكفاح الوطني وبالمقاومة. وهذا الكفاح لن يتحقّق من دون الحاضنة الشعبية والقومية العربية، ودعم أصدقاء الشعب الفلسطيني أمميًا، وإعادة الاعتبار إلى مؤسسات الأمم المتحدة وقراراتها في مواجهة عدو خارج عن القانون.
- يقول جورج حبش في تقديمه لكتاب اللاجئون الفلسطينيون جوهر الصراع وعقدة التسوية:
- «إنّ حقائق الصراع المريرة أكدت أنّ اللاجئين الفلسطينيين كانوا وما زالوا يمثلون العامل الرئيسيّ في استمرار الصراع الذي شهدته المنطقة على امتداد العقود الماضية، وأنّ قضيتهم كانت المسألة الرئيسية التي تسبّبت بفشل كلّ محاولات التسوية للصراع الفلسطيني/العربي - الصهيوني. فحقّ العودة للاجئين الفلسطينيين هو أحد المحاور الرئيسية في النضال الوطني والقوميّ، الفلسطيني العربيّ... واستناداً لهذا الحق، رفض الفلسطينيون ولا زالوا يرفضون مشاريع التهجير والتوطين والتعويض جميعها باعتبارها بديلاً تصفويًا ومرفوضًا. لذلك ستبقى قضية اللاجئين أصلّ الصراع، ومفتاح الحلّ.»
- دمشق
- لتحقيق العودة لا بدّ من بناء إستراتيجية للعودة تقوم على:
١. مطالبة المجتمع الدوليّ والأمم المتحدة بتطبيق قراراتها ذات الصلة بحقّ العودة وتقرير المصير، وتفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإجبار «إسرائيل» على الانصياع للقرارات الدوليّة.
 ٢. استمرار الطعن بشرعية اعتراف الأمم المتحدة بالكيان الفاصب لأنه حتى الآن لم يلتزم بقراريّ ١٨١ و١٩٤ (شرط قبول عضويته في الأمم المتحدة) .
 ٣. رفض محاولات شطب القرار ١٩٤ في الكونغرس الأمريكيّ والأمم المتحدة، كما حصل مع قرار مساواة العنصرية بالصهيونية.
 ٤. رفض فكرة «يهودية الدولة» بوصفها فكرة عنصرية، والتشديد على مخاطرها على حقّ العودة.
 ٥. مواجهة التنازلات والحلول البديلة لحقّ العودة إلى الديار والبيوت والممتلكات.
 ٦. سحب اعتراف م.ت.ف والسلطة الفلسطينية بـ «إسرائيل» لعدم التزامها بتنفيذ القرارات الدوليّة، ولتهريبها من الاستحقاقات والاتفاقات المبرمة معها (أوسلو وملاحقة) رغم إجحاف تلك الاتفاقات بحقوق الشعب الفلسطينيّ.
 ٧. الإعلان عن فشل حلّ الدولتين وتحميل «إسرائيل» مسؤولية ذلك، وإعادة الاعتبار إلى الهدف الإستراتيجيّ وخيار الدولة الواحدة («فلسطين الديمقراطية») بعد فشل التسوية مع الاحتلال والاستيطان.
 ٨. إعادة بناء ودرقطة مؤسسات المجتمع الفلسطيني وم.ت.ف كمرجعية وطنية، وتفعيل دائرة شؤون اللاجئين والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم الوطنية والمدنيّة والاجتماعيّة.
 ٩. تعزيز صمود المخيمات في مواجهة محاولات التهجير والتدمير.
 ١٠. تأسيس وتفعيل حركة العودة ونشر ثقافة العودة في أوساط الأجيال الجديدة.
 ١١. تحقيق التواصل ووحدة المصير بين كافة تجمّعات شعبنا في مناطق ١٩٤٨ والمهاجر ودول اللجوء.
 ١٢. رفع الدعاوى ضدّ الاحتلال بسبب جرائمه ومجرميته في المحاكم والحافل الدوليّة.
 ١٣. المطالبة بإلغاء القوانين العنصرية التي شرّعها الاحتلال بحقّ المهجّرين من قراهم وأملاك الغائبين وإجراءات مصادرة الأرض والممتلكات ومحاولات عبرنة كل شيء بهدف طمس الشخصية الفلسطينية وتزوير المعالم التاريخيّة العربية في فلسطين.
 ١٤. سنّ قانون للعودة والمطالبة بالتعويضات عن الأضرار